٢- وروى الترمذى -وقال حسن صحيح- عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: أنها رأت النبى ﷺ يتوضأ، قالت مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة[1] اهـ.

فيه، وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب. ومجاوزته للمرفق ليس فى محل الاجمال، ليجب بذلك". انتهى[2] (ص١٤٨ - ج - ١) وفى العزيزى: "كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. رواه الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه. قال الشيخ: حديث حسن لغيره[3]".

ثم اعلم أنهم قد أجمعوا على أن مسح الرجلين فى الوضوء لا يجزئ عن الغسل، وقد ورد فيه ما يدل على الإجزاء، فلنذكره ثم لنجب عنه. ففى كنز العمال[4] (ج/٥ ص١٠٢): "عن عباد بن تميم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه. رواه ابن أبى شيبة والإمام أحمد والبخارى فى تاريخه والعدنى والبغوى والباوردى والطبرانى فى الكبير وابو نعيم، قال فى الإصابة: رجاله ثقات". قلت، قال فى مجمع الزوائد (ص - ٩٥ ج -١) بعد عزوه إلى الطبرانى فى الكبير: "ورجاله موثقون[5]".

وفى سنن الدارقطنى (ص - ٣٥ - ج١) وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال، واللفظ لأبى الوليد، قالا نا همام نا إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال: كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر. قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، ورسول الله جالس ونحن حوله، إذ دخل رجل فاستقبل القبلة وصلى، فلما فرغ عن الصلوة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل، فجعل الرجل يصلى ونحن نرمق صلاته، لا ندرى ما يعيب منها، فلما صلى جاء فسلم على النبى ﷺ وعلى القوم، فقال له النبى

---

(١) الترمذى فى باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (٥٢/١ طبع الأزهر بشرح ابن العربى).
(٢) نيل الأوطار، باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة، رقم٢.
(٣) السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزى، حرف الكاف ١٢٠/٣ طبع مصر١٣٢٥هـ.
(٤) من طبع حيدر آباد، والحديث رقمه ٢١٩٣.
(٥) مجمع الزوائد، أو اخر باب ما جاء فى الوضوء ٢٣٤/١ من طبع بيروت ١٩٦٧ م